

6

سلسلة أحاديث الله عن الصيام

اللَّهُ يَنْجِي

عن صيام التطوع

المُبْتَلِغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

محمد رجبی (امجد بن محمد بن عمراری)



اللَّهُ يَتَجَلَّى

عن صيام التطوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٨٥٠٥ م

الترقيم الدولي: 978-977-6900-52-3 I.S.B.N:

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



المطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com



سلسلة أحاديث الله عن الصيام

الله يتجلى

عن صيام التطوع

المبجل لقول الله ورسوله

محمد بن أحمد بن محمد العماري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفَصْرَةُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ^(١) التَّطَوُّعِ فِي أَبْوَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

(١) فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَضَعَ اللَّهُ السُّنَّةَ اسْمًا لِلْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوَنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ الْعُرْبَاضِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ خَصَّصُوا اسْمَ السُّنَّةِ بِالتَّطَوُّعِ بِالِاضْطِلَاحِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ إِلَّا بِالْوَحْيِ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْحِكْمَةِ
مِنَ الْأَمْرِ بِصِيَامِهِ فِي دَرَسَيْنِ

الْبَابُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَمَرَ بِصِيَامِهَا
تَطَوُّعًا فِي أَحَدِ عَشَرَ دَرْسًا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْ صِيَامِهَا
تَطَوُّعًا.



بَابُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ
الْأَمْرِ بِصِيَامِهِ فِي دَرَسَيْنِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

أَمَرَ اللَّهُ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ أَمْرَ فَرَضٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِصِيَامِ التَّطَوُّعِ فَرَضًا بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا،
إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى
هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ

صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)]. وَوَعَدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ
أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ شَيْئًا بِالْجَنَّةِ إِذَا لَمْ يَنْقُصْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْ دَرَجَاتِ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي تُرْصَدُ فِي الدُّنْيَا وَتُجْمَعُ فِي
الْآخِرَةِ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ لِيَرَى دَرَجَاتِهِ إِنْ كَانَتْ كَامِلَةً أَمْ
نَاقِصَةً. عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ
عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].



-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.
(٣) صحيح البخاري بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

الدَّرْسُ الثَّانِي

الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

حَدَّثَهَا اللَّهُ لِيُكْمَلَ بِهِ لِعَبْدِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتٍ فَرِيضَةٍ
الصَّيَامِ فِي اخْتِبَارِ مَادَّةِ الصَّيَامِ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ انْتَقَصَ
مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ،
فِيُكْمَلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «أبو داود»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُمِئُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ
تَطَوُّعِهِ».

(٢) «النسائي»، بَابُ: المحاسبة على الصلاة.

(٣) «الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

(٤) «ابن ماجه»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.

بَابُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَمَرَ بِصِيَامِهَا تَطَوُّعًا فِي أَحَدِ عَشَرَ دَرَسًا الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَفِطْرَ يَوْمٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].



(١) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ الدَّهْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.

الدَّرْسُ الثَّانِي

صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ
الْخَمِيسِ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ
أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.



(١) «سنن أبي داود»، باب: في صوم الإثنين والخميس.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ. عَنْ

(١) «صحيح البخاري»، باب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) «سنن النسائي» رقم (٢٤٢٢) (ج ٤ / ص ٢٢٢).

مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَتَنَّا سَأَلَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ:
 لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثَوَابَ مَنْ صَامَ يَوْمًا بِثَوَابِ مَنْ
 صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَيَوْمَيْنِ بِعَشْرَيْنِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِثَلَاثِينَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
 «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ
 مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].



(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِجَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعُ

صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» [رواه مُسْلِمٌ^(١)] وَيَوْمِ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ شَكَّ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ الْفِعْلِ فِي صِيَامِهَا فَتَصَامُ لِأَنَّهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي صِيَامِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في صوم العشر.

سَأَلَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟»،
قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَصِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي دَعَا اللَّهُ
الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِيهَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟
قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ
الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ
بِشَيْءٍ».

(١) «صحيح البخاري»، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: فَضْلُ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١)

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَكْفِيرَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَكَبَائِرِهَا، ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمَغْفِرَةَ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ، وَالتَّغْلِيلَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَعْيَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِي سَرِيعةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَيَّدَ اللَّهُ مَسْحَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِلذُّنُوبِ بِمَسْحِ صَغَارِهَا. ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَعْيَاتِكُمْ﴾ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ» وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقُوا مَا قَيَّدَهُ فَقَالُوا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تَمْسَحُ الْكَبَائِرَ فَاخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فَاللَّهُ يَقُولُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لَا تَمْسَحُ الْكَبَائِرَ وَالْأَئِمَّةُ يَقُولُونَ تَمْسَحُ الْكَبَائِرَ. فَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَعَثْتُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(٣): «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ
وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».



-
- (١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِجَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
(٢) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ.
(٣) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

فَخَيَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الصَّوْم، باب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: صيام يوم عاشوراء.

وَشَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْرِي هِلَالِ مُحَرَّمٍ لِصِيَامِ عَاشُورَاءَ.
وَشَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ عَاشُورَاءَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا» [رَوَاهُ
مُسْلِمٌ] ^(١).

وَشَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ عَاشُورَاءَ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَ
عَاشُورَاءَ بِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -

(١) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

صُئِمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ». قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَحَدَهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ السَّنَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ
عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ» (٢) السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» [رَوَاهُ
مُسْلِمٌ] (٣).



- (١) «صحيح مسلم»، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.
- (٢) أَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ تَكْفِيرَ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ لِصَغَائِرِ الذُّنُوبِ، وَكَبَائِرِهَا، ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ الْمَغْفِرَةَ فِي صِيَامِ الْفَرَضِ، وَالنَّفْلِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- (٣) «صحيح مسلم»، باب: استجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الدَّرْسُ الْعَاصِرُ

صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ شَهْرِ مُحَرَّمٍ كَامِلًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).



(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل صوم المحرم.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

صِيَامُ يَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ
شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ التَّطَوُّعَ بِصِيَامِ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ
بَعْضِهِ.

فَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ
يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ:

(١) «صحيح مسلم»، باب: صيام النبي في غير رمضان.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: فيمن يصل شعبان برمضان.

«أَصُمْتُ مِنْ سُرَرٍ^(١) شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ شَيْءٍ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»

وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ اخْتِيَاطًا

(١) وَسُرَرُ الشَّهْرِ: لَهَا مَعْنَيَانِ.

الأول: آخِرُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِيهِ وَهِيَ كَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَسْتَرُّ فِيهِنَّ، وَيَغِيبُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ مَعْنَاهُ أَصُمْتُ مِنْ شَعْبَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَسْتَرُّ الْقَمَرُ فِي لَيْلِهَا.

الثاني: وَسَطُ الشَّهْرِ لِأَنَّ سِرَّ الشَّيْءِ يَكُونُ فِي وَسْطِهِ. وَسُرَّةُ الشَّهْرِ: «يَا فَلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» فَسَرَّهَا النَّبِيُّ بِآخِرِ شَعْبَانَ فَقَالَ: «أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ.

لِرَمَضَانَ وَأَذِّنْ لِمَنْ صَامَ آخِرَ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا وَقِصَاءً، وَكَفَّارَةً، وَفِدْيَةً، وَنَذْرًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَمَنْ عَنِ صِيَامِ آخِرِ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي ^(٣) شَعْبَانَ».....

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

(٣) فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَوْجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ وَأَمْرِهِ بِالصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ وَمَنْعِهِ عَنِ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» «لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانُ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»

وَأَمَرَ بِالصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا. «أَصُمْتُ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»

=

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].



= وَنَهَى عَنْ صِيَامِ شَيْءٍ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَشْنَى مَنْ صَامَ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا» «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ صَنَعَ أَتْبَاعُهَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلِهِ خِلَافًا.

فَمِنْهُمْ: مَنْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا. وَمِنْهُمْ: مَنْ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبًا، وَأَتْبَاعًا. فَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ: لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ وَعَمِلُوا بِأَمْرِهِ فِيهِمَا أَمْرًا بِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، وَتَرَكُوا نَهْيَهُ فِيهِمَا نَهْيَ عَنْهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.

وَأَمَّا الْخِلَافُ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ. وَالْخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ فِي السُّنَّةِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ رَأْيٌ.

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

صِيَامُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ التَّطَوُّعَ بِالصَّيَامِ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَالصَّيَامُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَامٌّ لِصِيَامِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِحَدِيثٍ مَنْ أَنْفَقَ سَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعَايَ مِنْ بَابِ الصَّيَامِ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: فَضْلُ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: فَضْلُ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الدَّرْسُ الصَّاحِرُ

صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ.

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ
شَوَّالٍ وَسَبَبِ الْأَمْرِ بِصِيَامِهَا، وَوَقْتِهَا وَتَقْدِيمِ صِيَامِهَا عَلَى
قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَقَضَائِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

أَوَّلًا: حُكْمُ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ:

شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ تَطَوُّعًا.
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ ^(١) سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ

(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ عَدَدِ أَيَّامِ الدَّهْرِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمُنُّ بِصُومِ الدَّهْرِ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا صَامٌ =

الدَّهْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

= وَلَا أَفْطَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَرَ بِصِيَامِ مَا يُشْبِهُ صِيَامَ أَيَّامِ الدَّهْرِ فِي الْأَجْرِ وَلَيْسَ فِي الْعَدَدِ.

كَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي الْأَجْرِ بَعْشَرَةُ أَيَّامٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَكَصِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ بَعْدَ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي الْأَجْرِ بَعْشَرَةُ أَيَّامٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَتَشْبِهُهُ صِيَامَ سِتٍّ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ بِالدَّهْرِ فِي حِسَابِ أَجْرِ الصَّائِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَأَجْرُ مَنْ صَامَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا يُحْسَبُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ ثَلَاثَمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا فِي الْأَجْرِ.

وَصِيَامُ السِّتِّ مِنْ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُ صِيَامَ الدَّهْرِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ

لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ نَهْيٌ عَنْ صِيَامِ عَدَدِ أَيَّامِهِ ثَلَاثَمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا

وَصِيَامُ سِتَّةِ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ فِي الْعَدَدِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ

فِيهِ وَصَالٌ بَيْنَ أَيَّامِ السَّنَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ السِّتِّ وَرَمَضَانَ وَصَالٌ لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمٍ

الْعِيدِ فَصَلَ بَيْنَهُمَا.

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِجَابَ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.

عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صِيَامَ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

ثَانِيًا: سَبَبُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ:

حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِإِكْمَالِ ثَوَابِ صِيَامِ السَّنَةِ لِمَنْ
صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ عَلَى حِسَابِ اللَّهِ لِلْيَوْمِ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ
الدَّهْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)].

وَصِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ فِي ثَوَابٍ

(١) «صحيح البخاري»، باب: الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بيان الصلوات.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.

مَنْ صَامَ الدَّهْرَ وَلَيْسَ ^(١) فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ.

فَصِيَامُ الدَّهْرِ مَهْيَ اللَّهِ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ وَصَالًا،
وَصِيَامًا لِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَامَ مَنْ
صَامَ الدَّهْرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

(١) فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي السُّنَّةِ شَبَّهَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ سَوَالٍ بِصِيَامِ
الدَّهْرِ فِي الثَّوَابِ وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ لاختلاف الدَّهْرِ عَنْ سِتٍّ
مِنْ سَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ فِي الْعَدَدِ فَعَدَدُ أَيَّامِ سِتٍّ مِنْ سَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ سِتَّةً
وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَعَدَدُ أَيَّامِ الدَّهْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا فَحَسَبَ اللَّهُ لَهُ
الْيَوْمَ بَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الثَّوَابِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ التَّشْبِيهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَجَعَلُوا
بِالرَّأْيِ صِيَامَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا أَمَرَ اللَّهُ بِصَامِهَا كَصِيَامِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا
مَهْيَ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهَا فَاسْتَدَلُّوا بِالصِّيَامِ الَّذِي مَهْيَ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ
الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، -أَوْ قَالَ: - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَمَّا مَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِلْهَا بِهِ لِفَاصِلِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَلَمْ يَصُمْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا صَامَ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَحَسَبَ اللَّهُ لَهُ الْيَوْمَ بَعْشَرَ أَيَّامٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

ثَالِثًا: وَقْتُ صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ.

حَدَّثَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِشَهْرِ شَوَّالٍ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمِ الدَّهْرِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم الدهر.

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

رَابِعًا: حُكْمُ تَقْدِيمِ صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ.

قَدَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ. «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ».

وَقَدَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ. لِأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَقَدَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِلَّهِ حَكَمَ اللَّهُ بِقَضَائِهِ، وَصِيَامُ السِّتِّ لَيْسَ

(١) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: النَّوَافِلِ.

دِينًا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَقَدَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ لِعُذْرٍ، وَصِيَامِ السِّتِّ لَيْسَ عُذْرًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَقَدَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَضَاءَ رَمَضَانَ عَلَى صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَعْوِيضٍ مَنْ فَاتَهُ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

التَّطَوُّعُ لِعُذْرٍ بِالْأَجْرِ كَامِلًا. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

خَامِسًا: حُكْمُ قَضَاءِ سِتِّ شَوَالٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ.

صِيَامُهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ قَضَاءَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، فَشَرَعَ اللَّهُ قَضَاءَ صِيَامِ تَطَوُّعِ شَعْبَانَ فِي شَوَالٍ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَشَرَعَ اللَّهُ قَضَاءَ جَمِيعِ النَّوَافِلِ الَّتِي فَاتَتْ وَقْتُهَا.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي شَوَالٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ.

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الصَّوْمُ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.

(٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

قَالَ: «مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَقَضَى مَا فَاتَهُ مِنْ تَطَوُّعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَأَفْتَى بِقَضَاءِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَأَفْتَى بِقَضَاءِ عَمَلِ التَّطَوُّعِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- (١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ.
- (٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مُعْتَكِفِهِ؟
- (٣) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ.
- (٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ.
- (٥) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: صَوْمِ سُرَرِ شَعْبَانَ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَصِيَامُ سِتٍّ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَعَ رَمَضَانَ يُشْبِهُ صِيَامَ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ مَعَ رَمَضَانَ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَاللَّهُ حَدَّدَ بِوَحْيِ السَّنَةِ الْحِكْمَةَ مِنْ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ أَتَتْهَا مَعَ أَيَّامِ رَمَضَانَ تُسَاوِي أَيَّامَ السَّنَةِ. «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَعَ أَيَّامِ رَمَضَانَ يُسَاوِي أَيَّامَ السَّنَةِ.

وَحُكْمُ صِيَامِ السَّتِّ فِيهِمَا: تَطَوُّعٌ.
وَسَبَبُ صِيَامِ السَّتِّ فِيهِمَا مَعَ رَمَضَانَ: تَكْمِيلُ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي الْعَدَدِ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ السَّيِّئَةِ: حُصُولُ مَنْ صَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ عَلَى أَجْرِ مَنْ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا.

وَالْحُكْمُ فِي صِيَامِ سَيِّئَةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَعَ رَمَضَانَ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي صِيَامِ سَيِّئَةٍ مِنْ شَوَالٍ مَعَ رَمَضَانَ قِيَاسُ أَمْرِ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمِثْلِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي الْقِيَاسِ بِالْحُكْمِ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمِثْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي الْمِثْلِ. فَحَكَمَ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ فِي الصِّيَامِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي قَضَاءِ

دَيْنِ الْمَخْلُوقِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

وَكُلُّ خِلَافٍ يُنْقَلُ فِي حُكْمٍ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، أَوْ فِي حُكْمٍ تَقْدِيمِ صِيَامِهَا عَلَى قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ. وَلَيْسَ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: قَضَاءِ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ

وَقْتُ نِيَّةِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

الْمُتَطَوِّعُ يَنْوِي الصَّيَامَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا
لَمْ يَأْتِ مُفْسِدًا مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّيَامِ مِنْ بَعْدِ أَذَانِ الْفَجْرِ. عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَالْمُتَطَوِّعُ يُفْطِرُ مَتَى شَاءَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ^(٢) فَقَالَ:
«أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

(١) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.
(٢) هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِّ وَالسَّمْنِ. وَقَدْ يُجْعَلُ الدَّقِيقُ عَوْضًا عَنِ
الْأَفِطِّ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَيُجِيبُ الصَّائِمُ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ بِقَوْلٍ إِنِّي صَائِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).



(١) صَائِمٌ لَهُ مَعْنَى لُغَوِيٌّ، وَمَعْنَى شَرْعِيٍّ وَتَمَيِّزُ الْمُرَادِ مِنَ الْمَعْنَيْنِ بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَكُلُّ لَفْظٍ سَجَدَ لَهُ مَعْنَى فِي اللَّغَةِ، وَمَعْنَى فِي الشَّرْعِ، وَمَعْنَى فِي عُرْفِ النَّاسِ. فَلَا تَعْرِفُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِمَا قَبْلَهُ، وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبِمَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْرِفَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْ أَيِّ لَفْظَةٍ: تَحْدُثُهَا مَكْتُوبَةٌ فِي عَمَلٍ أَوْ عَقْدٍ وَقَفٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ وَثِيقَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: بِالْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ.

وَقَدْ سَارَعُوا بَعْدَ هَذَا التَّفْسِيرِ: إِلَى مُعَارَضَةِ الْحَقَائِقِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَبَنَوْا عَلَى تَعَدُّدِ الْحَقَائِقِ خِلَافًا بَدَلًا مِنْ اخْتِيَارِ الْحَقِيقَةِ الْمُرَادَةِ بِالْوَحْيِ، وَجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْوَحْيِ..

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: الصَّائِمُ يُدْعَى لَطَعَامٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

بَابُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى^(١)
عَنْ صِيَامِهَا تَطَوُّعًا

الدَّرَجَةُ الْأَوَّلُ

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا

نَهَى اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا. عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ صِيَامِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَنَهَى اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ عَنْ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ
تَطَوُّعًا كَتَخْصِصِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْحَمِيسِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وَجَمِيعُ أدِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ تُخَصِّصُ وَتُقَيَّدُ الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ
الَّذِي فِي أدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالتَّطَوُّعِ فِي أَيِّ زَمَنٍ..

(٢) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا إِذَا لَمْ يَصُمْ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ. عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَافْطِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَأَذَنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا إِذَا صَامَ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

(١) «صحيح مسلم»، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: صوم يوم الجمعة.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: صوم يوم الجمعة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَضَاءً لِفَرَضٍ
أَوْ نَفْلِ فَاتَّ عَلَيْهِ وَقْتُهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ
أَحَدُكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).



(١) «صحيح مسلم»، باب: كَرَاهَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

الدَّرَجَةُ الثَّانِي

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا

نَهَى اللَّهُ بَوَاحِي السُّنَّةِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ تَطَوُّعًا لَا ثَوَابَ لَهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَالَ: «تَعَالَيْ فُكُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «صُمْتِ أَمْسِ؟» فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: «فُكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) «سنن أبي داود»، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

(٢) «مسند أحمد».

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ فَرَضًا أَوْ
 قَضَاءً لِفَرَضٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلَمِيِّ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا
 فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «سنن أبي داود»، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ

نَهَى اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةَ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ تَطَوُّعًا، أَوْ قَضَاءً لِفَرَضِهِ، أَوْ وَفَاءً لِنَذْرِهِ، أَوْ كَفَّارَةً لِحَطِيئَةِ قَتْلِهِ، أَوْ ظَهَارِهِ، أَوْ جَمَاعِهِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ يَمِينِهِ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَلَا مُخَصَّصَ لَهُ مِنَ الْوَحْيِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).
وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْعِيدَيْنِ فَنَذَرُهُ مَعْصِيَةٌ تُبْهِي عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).



-
- (١) «صحيح مسلم»، باب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.
(٢) «صحيح البخاري»، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٠٦﴾.

الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا

نَهَى اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا وَهِيَ
الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ
التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَذِنَ اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةِ بِصِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِذَا كَانَ
لِفَرَضٍ؛ كَالنَّذْرِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ الْمَالِيِّ الَّذِي عَجَزَ
عَنْهُ كَالْهَدْيِ.

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

(١) «صحيح مسلم»، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: صيام أيام التشريق.

وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ
أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِنِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ رَوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ
فَصَامَتْ.

وَإِنْ وُجِدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ رَوَايَتِهَا وَفِعْلِهَا قُدِّمَتِ الرِّوَايَةُ؛
لَأَنَّهَا وَحْيٌ أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ. وَرُدَّ فِعْلُهَا؛ لِأَنَّهُ رَأْيٌ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ
اتِّبَاعِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا تَطَوُّعًا

نَهَى اللَّهُ بُوْحِي السَّنَةَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ
قَالَ: - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).



(١) «صحيح البخاري»، باب: صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا

نَهَى اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةَ عَنْ صِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ
الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ
بِتَحْلِيلِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ
فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ،

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وقت انقضاء الصوم.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: التَّكْيِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظْلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ
الْوَصَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبَيْتُ
يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَنَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ التَّطَوُّعِ بِصِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ رَمَضَانَ بِتَحْلِيلِهِ
لِلْمُسْلِمِينَ بِقَيْدِ إِلَى السَّحُورِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ
أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ.



فهرس

مقدمة: الله يُتَحَدَّثُ عَنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ فِي أَبْوَابٍ..... ٥

بَابٌ: الله يُتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ بِصِيَامِهِ..... ٧

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ..... ٧

الدَّرْسُ الثَّانِي: الْحِكْمَةُ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ..... ٩

بَابٌ: الله يُتَحَدَّثُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَمَرَ بِصِيَامِهَا تَطَوُّعًا... ١٠

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ..... ١٠

الدَّرْسُ الثَّانِي: صِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ..... ١١

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ..... ١٢

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: صِيَامُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ..... ١٤

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ..... ١٦

الدَّرْسُ السَّادِسُ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ..... ١٨

الدَّرْسُ السَّابِعُ: صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّم..... ٢١

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: صِيَامُ يَوْمِ شَهْرِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ..... ٢٢

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: صِيَامُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ..... ٢٦

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ..... ٢٧

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: وَقْتُ نِيَّةِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ..... ٣٩

بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْيَّامِ الَّتِي نَهَى عَنْ صِيَامِهَا

تَطَوُّعًا..... ٤١

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَطَوُّعًا..... ٤١

الدَّرْسُ الثَّانِي: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ تَطَوُّعًا..... ٤٤

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ الْعِيدَيْنِ..... ٤٦

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا..... ٤٧

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ السَّنَةِ كُلِّهَا تَطَوُّعًا..... ٤٩

الدَّرْسُ السَّادِسُ: نَهَى اللَّهُ عَنْ صِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا..... ٥٠

مِنْ تَحْمِيلِ اللَّهِ